



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>1025,00 دج 2050,00 دج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>428,00 دج 856,00 دج</p>	<p>5,50 دج 11,00 دج العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 دج للسطر.</p>	

**فهرس****مراسيم تشريعية**

- مرسوم تشريعي رقم 94 - 07 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتعلق  
بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري..... 4

**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 94 - 110 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن  
إجراءات عفوية بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 108 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن إنشاء  
مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 109 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن  
إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 111 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يعدل ويتمم  
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص  
بالصندوق الوطني للسكن..... 22

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الصناعة والطاقة**

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال شط ملح  
زهرز الشرقي بولاية الجلفة للسيد لحرش بشير بن محمد..... 25
- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة  
1992 والمتعلق بمنح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشرقي بولاية الجلفة للمؤسسة الوطنية للملح..... 26
- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال معدن الحديد  
الموجود بشعبة البلوط بولاية سوق اهراس لفائدة المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات..... 27

### فهرس ( تابع )

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال محجر الرخام لبني يسعد بولاية غليزان لفائدة مصنع البلاط والأجر الاسمنتي والسدات والعوارض الخشبية المسمى مصنع جربير جيلالي.....
- 28
- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية.....
- 29
- قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية.....
- 29
- قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأة غازية...
- 30
- مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن الموافقة على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة تصنيف المجاهدين لولاية سطيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1993.....
- 30

# مراسيم تشريعية

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

يرسم ما يلي :

## الباب الأول

### الهندسة المعمارية

## الفرع الأول

### المبادئ العامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التشريعي إطار الإنتاج المعماري وينص على قواعد تنظيم مهنة

مرسوم تشريعي رقم 94 - 07 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و42 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 22 المؤرخ في 21 رمضان عام 1385 الموافق 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا لحقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

**المادة 8 :** يقصد بـ " صاحب المشروع المنتدب " بهذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله.

**المادة 9 :** يقصد بـ " صاحب العمل " في الهندسة المعمارية، كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته.

**المادة 10 :** يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة.

**المادة 11 :** تعتبر دراسة العمل المعماري المعد، في إطار عقد بين صاحب مشروع ومهندس معماري، ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد. ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية.

يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري ويمكنه، ما عدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله استعمالا آخر لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقة مالك المشروع.

**المادة 12 :** يجب أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين شاركوا في تصوره.

**المادة 13 :** يمكن، في حالة اختيار مهندسين معماريين عن طريق مسابقة وطنية أو دولية، أن يشترك المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين في تحديد عناصر المسابقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المهندس المعماري وممارستها. ويرمي زيادة على ذلك الى ترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضري والمحيط المبني والحفاظة عليهما.

**المادة 2 :** الهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها.

وتعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني ذات منفعة عامة.

**المادة 3 :** يجب أن يحافظ إنجاز الأعمال المعمارية على المحيط أو يحسنه، وينبغي للسلطات المؤهلة لتسليم رخص البناء ورخص التجزئة أن تتأكد من مدى احترام هذا الاهتمام من خلال قواعد الهندسة المعمارية والتعمير.

**المادة 4 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في إنجاز بناء خاضع لتأشيرة مهندس معماري، أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع حسب مفهوم المادة 55 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

ويجب على أصحاب المشاريع لبناء المنشآت الفنية أن يشركوا المهندسين المعماريين من أجل إدماج المشروع في الوسط المحيط به.

**المادة 5 :** يجب على الجماعات المحلية التي تحتوي أقاليمها على خصوصيات معمارية أن تعد دفاتر التعليمات الخاصة.

**المادة 6 :** يجب على الجماعات المحلية والادارات المكلفة بالتعمير أن تقوم باستعمال جميع الوسائل الملائمة بترقية إنتاج معماري يطابق القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتخذة في هذا المجال والخصوصيات الجهوية والمحلية.

## الفرع الثاني

### المتدخلون في الهندسة المعمارية

**المادة 7 :** يقصد بـ " صاحب المشروع " حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو

**المادة 14 :** يعد صاحب العمل، عند إنجاز مهمته وطبقا لأحكام المادة 554 من القانون المدني، المدافع عن مصالح صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية جميع الأعمال المهنية المنوطة به.

## الباب الثاني

### إطار ممارسة مهنة الهندسة المعمارية

#### الفرع الأول

#### الجدول الوطني للمهندسين المعماريين

**المادة 15 :** لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين. يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة اعتماد.

**المادة 16 :** يشتمل الجدول الوطني للمهندسين المعماريين على قائمة أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط أحكام المادة 17 أدناه وألقابهم وعناوينهم وكيفية ممارستهم المهنة عند الاقتضاء.

**المادة 17 :** يسجل الأشخاص الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية بناء على طلبهم في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، والذين يلتزمون بممارسة مهنتهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام قانون الالتزامات المهنية، وأن يستوفوا الشروط الآتية :

1 - أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الجزائرية، حائزين شهادة مهندس معماري معترف بها من الدولة وأن يكونوا قد قاموا بأداء فترة تدريب.

ويحدد شكل أداء التدريب ومضمونه ومدته وكيفيةه عن طريق التنظيم.

2 - أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية، حائزين شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الدولة، وفي هذه الحالة يكون التسجيل مؤقتا ويمكن إلغاؤه، وتحدد الشروط الخاصة بالتسجيل والإلغاء عن طريق التنظيم.

**المادة 18 :** يؤدي المهندسون المعماريون، عند تسجيلهم في الجدول الوطني أمام المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين كما هو محدد في الفرع الثالث من الباب الثاني من هذا المرسوم التشريعي، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على التقاليد والأهداف النبيلة للمهنة واحترم قوانين الجمهورية ."

**المادة 19 :** يمكن المهندس المعماري أن يمارس مهنته عبر مجموع التراب الوطني حسب إحدى الطرق الآتية :

- على أساس فردي في شكل مهنة حرة،
- بصفة شريك،
- بصفة أجير.

يجب على الأشخاص المسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، من أجل ممارسة المهنة مهما تكن طريقتها، أن يصرحوا بذلك لدى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين ويسلم لهم مستخرج من التسجيل في الجدول.

## الفرع الثاني

### الحقوق والواجبات

**المادة 20 :** يجب على كل مهندس معماري، مهما تكن الطريقة التي يمارس بها مهنته، أن يصرح قبل أي التزام إزاء زبونه بروابطه ذات الاهتمام الشخصي أو المهني مع أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يتعلق موضوعه باكتساب فائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الإنجاز المقرر.

**المادة 21 :** يحدد قانون الواجبات المهنية الذي يضبط القواعد الخاصة بكل طريقة ممارسة والقواعد المتعلقة بأتعاب المهندسين المعماريين والتعارضات المحتملة، عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

**المادة 22 :** تتعارض ممارسة مهنة المهندس المعماري بصفة خاصة مع كل الوظائف العمومية غير

- إعداد النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين،

- تسليم مستخرج من الجدول،

- السهر على حفظ الانضباط العام داخل النقابة،

- تنسيق أعمال المجالس المحلية،

- دراسة العرائض المقدمة ضد القرارات التي تتخذها المجالس المحلية، لا سيما ما يتخذ منها في مجال الانضباط،

- المشاركة في تسوية النزاعات بين المهندسين المعماريين وأصحاب المشاريع والمقاولات عندما يطلب منها ذلك،

- تمثيل نقابة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بها لدى السلطات العمومية،

- تحديد مبالغ الاشتراكات وكيفيات تحصيلها والحصة التي تعود على المجالس المحلية،

- تمثيل نقابة المهندسين المعماريين لدى الهيئات الدولية المماثلة،

- مساعدة أصحاب المشاريع والسلطات العمومية، بناء على طلبهم، في إطار تنظيم المسابقات والمقاييس وإعداد معطيات المشاريع ذات الأهمية الجهوية أو الوطنية،

- المشاركة في تحديد برامج تعليم الهندسة المعمارية عندما تتم استشارتها في ذلك.

يمكن نقابة المهندسين المعماريين أن تكون طرفا مدنيا في التقاضي.

**المادة 27 :** يمارس المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين السلطة التأديبية إزاء أعضائه عن أي خطأ مهني وأية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسة مهنته، لا سيما :

- خرق التشريع في نطاق المسؤولية،

- خرق القواعد المهنية والمساس بقواعد شرف ممارسة المهنة،

الانتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير.

كما تتعارض مع ممارسة المهنة كعامل أو مقاول أو متعامل في الترقية الصناعية أو ممون بمواد أو لوازم تستعمل في البناء.

**المادة 23 :** لا يمكن المهندس المعماري الشريك أن يمارس وفق طريقة أخرى إلا إذا حصل على الموافقة الصريحة لشركائه. ويجب عليه أيضا أن يعلم زبنه بالصفة التي يتدخل بها.

**المادة 24 :** يجب على كل مهندس معماري أن يقدم مساعدته لكل شخص، بناء على طلب صريح من مجلس النقابة المحلي، في إطار عمليات ذات منفعة عامة تتعلق بالقضاء على السكن غير اللائق أو تجديد الأحياء غير الملائمة عندما تقرر الدولة أو الجماعات المحلية هذه العمليات.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفرع الثالث

#### نقابة المهندسين المعماريين

**المادة 25:** تؤسس نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني.

تتمتع النقابة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

**المادة 26 :** تتولى نقابة المهندسين المعماريين المهام الآتية :

- السهر على احترام هذا المرسوم التشريعي والتنظيم المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري،

- اقتراح قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين،

- إعداد الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وضبطه ونشر قائمة الأشخاص الطبيعيين المسجلين في الجدول الوطني سنويا،

**المادة 34 :** تتكون موارد نقابة المهندسين المعماريين من اشتراك أعضائها والهبات والوصايا والمساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية عند الاقتضاء.

تحدد كـيفـيـات تطـبـيق هـذه المـادـة عـن طـريـق التـنظـيم.

### الباب الثالث

#### لجان الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني

**المادة 35 :** تنشأ في كل ولاية هيئة تدعى " لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني " .

**المادة 36 :** تتكون اللجنة من :

- ممثلي الدولة في حدود الثلث (1/3)،

- ممثلي الجماعات المحلية في حدود الثلث (1/3)،

- ممثلي الجمعيات المهنية أو أشخاص مؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير أو المحيط المبني في حدود الثلث (1/3).

يرأس اللجنة عضو منتخب من بين ممثلي الدولة أو الجماعات المحلية.

ويمكن أن تستشار في كل مسألة تتعلق بالبناء والتعمير والهندسة المعمارية والمحيط.

**المادة 37 :** تحدد القوانين الأساسية للجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني ومواردها وتكوينها وكيفية تعيين أعضائها عن طريق التنظيم.

### الفرع الأول

#### حماية التراث المعماري

**المادة 38 :** دون المساس بأحكام المادة 93 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، تتولى اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في مجال حماية التراث المعماري، الأعمال الآتية :

- عدم احترام النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين.

**المادة 28 :** تتمثل هيئات نقابة المهندسين المعماريين فيما يأتي :

- الجمعيات العامة المحلية،

- المجالس المحلية للنقابة،

- المؤتمر الوطني،

- المجلس الوطني للنقابة.

**المادة 29 :** تضم الجمعية العامة المحلية جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول على المستوى المحلي وممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

**المادة 30 :** يتكون المجلس المحلي للنقابة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة المحلية وممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير لمدة أربع ( 4 ) سنوات.

تحدد كـيفـيـات تطـبـيق هـذه المـادـة عـن طـريـق التـنظـيم.

**المادة 31 :** يتكون المؤتمر الوطني من أعضاء المجالس المحلية وممثلين تنتخبهم الجمعيات العامة المحلية وأعضاء المجلس الوطني للنقابة.

**المادة 32 :** يتكون المجلس الوطني للنقابة من أربعة عشر ( 14 ) عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضاء المجالس المحلية والمجلس الوطني الذي انتهت مهامه لمدة أربع ( 4 ) سنوات ومن ممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

وينتخب من بين هؤلاء الأعضاء، الرئيس ونائب الرئيس وأمين الخزينة الرئيسي وأمين الخزينة المساعد والأمين العام.

**المادة 33 :** لا يجوز انتخاب ممثلي الوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير في المجلس الوطني والمجالس المحلية، فهم يحضرون جميع المداولات ما عدا ما يتعلق منها بمجال التأديب.



- تعبئة عمليات الإدماج العمراني للجمعيات الكبرى وتأطيرها،

- تشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني للنسج التلقائية وتحسينها،

- إرشاد السلطات المحلية عن مواقع النشاطات المضرة وإزالتها وإعادة هيكلة مناطق النشاطات.

**المادة 42 :** يمكن أن تستشير الجماعات المحلية اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني لتقدم لها رأيا استشاريا عن برامج تهيئة العقارات الحضرية وإحداث المساحات الخضراء وأماكن الراحة والترفيه والمناطق المشجرة.

#### الباب الرابع

#### مراقبة المهنة والعقوبات

**المادة 43 :** دون المساس بالأحكام التشريعية المطبقة في نطاق مسؤولية المهندس المعماري والقواعد المطبقة على المهن المنظمة، يلتزم كل مهندس معماري باحترام أحكام هذا المرسوم التشريعي وقانون الواجبات المهنية كما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه تحت طائلة العقوبات.

**المادة 44 :** يخول المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين النطق بالعقوبات الآتية :

- الإنذار،

- التوبيخ،

- التوقيف المؤقت لممارسة المهنة.

**المادة 45 :** يمكن الطعن في قرار المجلس المحلية لدى المجلس الوطني والطعن في قرار المجلس الوطني لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

**المادة 46 :** يمكن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير، في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية، أن يتخذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المهندس المعماري مرتكب المخالفة مؤقتا وإعلام نقابة المهندسين المعماريين بذلك.

- تعريف التراث المعماري حسب العناصر والمواقع وجرده،

- القيام، بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالهندسة المعمارية والثقافة والجماعات المحلية، بإعداد دفاتر التعليمات الخاصة لحماية التراث المعماري والحفاظ عليه،

- مساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة على التراث المعماري،

- ترقية الخصائص المعمارية المحلية،

- إعلام المتعاملين في الترقية العقارية ومعيديها والجمهور وتوعيتهم،

- مساعدة الجماعات في تكوين ملفات الاقتراحات المتعلقة بتصنيف المواقع،

- مساعدة الإدارات والجماعات المتدخلة في ميدان البناء وإعلامها.

**المادة 39 :** تدلي اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني برأيها في ملفات طلب رخصة البناء عندما تستشار في ذلك.

**المادة 40 :** يجب على الجماعات المحلية أن تستشير اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في إطار إعداد أدوات التعمير، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

#### الفرع الثاني

#### حماية المحيط المبني والحفاظ عليه

**المادة 41 :** تتابع اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في إطار حماية المحيط المبني والحفاظ عليه، الأعمال الرامية إلى ما يأتي :

- تحسين توجيه عمليات تجديد النسج العمراني ورد الاعتبار لها وتأطير ذلك،

للتشريع والتنظيم، في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الأعوان المؤهلون لهذا الغرض أثناء إنجاز الأشغال و/ أو بعد إتمامها طبقا للمادة 51 أدناه.

تؤدي المخالفات إلى عقوبات مالية بموجب محضر يحرر حسب الأشكال التنظيمية ولأمر بمراعاة مطابقة العمل وكذلك لأمر بتوقيف الأشغال.

تحدد أنواع المخالفات موضوع العقوبات المالية ومبالغ الغرامات الجزافية كما يأتي :

#### 1 - تشييد بناية دون رخصة بناء :

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأمالك العمومية الوطنية : ألفا دينار ( 2.000 دج )،

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأمالك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير : ألف وخمسمائة دينار ( 1.500 دج )،

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض خاصة : ألف دينار ( 1.000 دج )،

#### 2 - تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة البناء :

- تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن نسبة 10٪ المقررة : أربعمئة دينار ( 400 دج )،

- تجاوز معامل شغل الأرضية يفوق نسبة 10٪ المقررة : تسعمائة دينار ( 900 دج )،

- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يقل عن نسبة 10٪ المقررة : أربعمئة دينار ( 400 دج )،

- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يفوق نسبة 10٪ المقررة : تسعمائة دينار ( 900 دج )،

- عدم احترام الارتفاع المرخص به : تسعمائة دينار ( 900 دج ) عن كل مستوى أو ثلاثمئة دينار ( 300 دج ) عن كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص به،

- الاستيلاء على ملكية الغير : ثمانمئة دينار ( 800 دج )،

**المادة 47 :** دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن أن ينجر عن أي خطأ جسيم الشطب النهائي، لا سيما في الحالات الآتية :

- الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاناة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير،

- التصرفات المقصودة والمتكررة التي تخل بقواعد شرف المهنة،

- التسجيل غير القانوني في الجدول،

- ممارسة المهنة أثناء مدة توقيف المهندس المعماري.

ويمكن أن يصدر أيضا في حالة العقوبة بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة،

**المادة 48 :** يصدر الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير قرار الشطب من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين إما بناء على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أو بناء على تقرير المصالح التقنية المعنية بعد إعلام النقابة بذلك، ويمكن الطعن قضائيا في قرار الشطب أمام الجهة القضائية المختصة بمبادرة من المجلس الوطني لنقابة المهندسين أو بمبادرة من المهندس المعماري المعني في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الشطب.

**المادة 49 :** يجب على المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أن يعلم الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير والسلطات المختصة بالعقوبات التي تتخذها مجالسه ضد أي مهندس معماري عندما تكون العقوبات تتعلق بالتوقيف المؤقت لممارسة المهنة.

#### الباب الخامس

#### مخالفة قواعد الهندسة المعمارية والتعمير وعقوبتها

**المادة 50 :** دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى المنصوص عليها في هذا المجال، يعاين المخالفات

المختصة للنطق حسب الطرق الاستعجالية بتثبيت أمر توقيف الأشغال وتحقيق مطابقة الأماكن أو مطابقة البناءات لرخصة البناء وهدم البناءات أو إعادة تخصيص الأرضيات قصد إعادتها إلى حالتها الأولى وذلك دون المساس بالعقوبات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 53 :** في حالة مواصلة صاحب المشروع الأشغال منتهكا بذلك أمر توقيف الأشغال المنصوص عليه في المحضر المذكور في المادة 50 أعلاه، تؤهل السلطة الإدارية المختصة لتكليف من يقوم على نفقة مرتكب المخالفة بهدم القسم من الأشغال المرتبط بموضوع الأمر بتوقيف الأشغال دون اللجوء إلى قرار من العدالة.

**المادة 54 :** تبلغ المحاضر في عين المكان إلى صاحب المشروع وفي حالة غيابه إلى المهندس المعماري أو المقاول أو إلى الشخص الذي يتولى تسيير الأشغال في الأيام السبعة الموالية لمعاينة المخالفة.

## الباب السادس

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 55 :** تعين لجنة وطنية لتحضير انتخابات نقابة المهندسين المعماريين، تتكون من خمسة عشر (15) عضوا بقرار من الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير لمدة سنة اعتبارا من تاريخ إصدار هذا المرسوم التشريعي.

**المادة 56 :** تتولى اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات مهمة إعداد الجدول الوطني المؤقت للمهندسين المعماريين وتحضير انتخابات المجالس المحلية والمجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

يكون أعضاء اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات غير قابلين للانتخاب خلال الوكالة الأولى.

**المادة 57 :** يعتبر مسجلين تلقائيا في الجدول الوطني المؤقت كل المهندسين المعماريين الوطنيين الحاصلين على شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الدولة طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من هذا

- تعديل الواجهة : خمسمائة دينار ( 500 دج ) ،  
- انجاز منفذ : سبعمائة دينار ( 700 دج ) .

### 3 - عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار :

- عدم وضع اللافتة المبينة لمراجع رخصة البناء :  
مائتا دينار ( 200 دج ) ،

- عدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال :  
مائتا دينار ( 200 دج ) .

يجب على المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة للخزينة الولائية في أجل ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المحضر على النحو المنصوص عليه في المادة 54 أدناه، وإلا تم الشروع في المتابعات القضائية ضد الشخص الذي حرر المحضر ضده.

**المادة 51 :** يؤهل، زيادة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، مفتشو التعمير والمهندسون المعماريون والمهندسون والمتصرفون الإداريون والتقنيون السامون والتقنيون الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير أو مصالح الهندسة المعمارية والتعمير في الولاية بتقصي مخالفة الأحكام الواردة في المادة 50 أعلاه ومعاينتها.

وتثبت المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون لذلك، معاينتهم إلى أن يثبت العكس.

ويؤدي الموظفون المؤهلون لهذا الغرض أمام المحكمة الموجودة في مقر إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي "

**المادة 52 :** في حالة رفض تحقيق مطابقة البناءة في الأجل المقررة، يحرر العون محضر الأمر بتوقيف الأشغال ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا أن يخطر الجهة القضائية

في 13 يناير سنة 1966 وأحكام المادتين 76 و78 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

**المادة 60 :** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

ليمين زروال

المرسوم التشريعي الذين مارسوا هذه المهنة في التراب الوطني عند تاريخ تعيين اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات.

**المادة 58 :** توضح ، عند الحاجة، شروط تنفيذ هذا المرسوم التشريعي وكيفية تنفيذ عن طريق التنظيم.

**المادة 59 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لا سيما أحكام الأمر رقم 66 - 22 المؤرخ

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك، يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ توقيع هذا المرسوم، من إجراءات عفو حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين الذين تقل باقي عقوباتهم أو تساوي ثلاثة (3) أشهر من تخفيض كلي لعقوباتهم.

**المادة 3 :** يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين من تخفيض جزئي للعقوبة قدره :

- أربعة (4) أشهر من باقي العقوبة عندما يفوق الباقي شهرين (2) و يقل أو يساوي ثلاث (3) سنوات.  
- خمسة (5) أشهر من باقي العقوبة عندما يفوق الباقي ثلاث سنوات (3) و يقل أو يساوي خمس (5) سنوات.

- ستة (6) أشهر من باقي العقوبة عندما يفوق الباقي خمس سنوات (5) و يقل أو يساوي عشر (10) سنوات.

- سبعة (7) أشهر من باقي العقوبة عندما يفوق الباقي عشر سنوات (10) و يقل أو يساوي عشرين (20) سنة.

**مرسوم رئاسي رقم 94 - 110 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك.**

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و 8) و 147 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992 / 1993، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992 / 1993، مؤسسات التعليم الثانوي والمعهد التكنولوجي للتربية المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

**المادة 4 :** في حالة تعدد الإدانات، تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه على العقوبة الأشد.

**المادة 5 :** يستثنى من الاستفادة من إجراءات هذا المرسوم الأشخاص الحكوم عليهم من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه وكذا الأشخاص الحكوم عليهم من المحاكم العسكرية.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

اليمن زروال



**مرسوم تنفيذي رقم 94 - 108 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم المنشأة - السنة 1992 / 1993

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
04	أم البواقي	0424	مسكيانة	03693	متقنة مسكيانة	طريق تبسة
05	باتنة	0544	تكوت	03694	ثانوية تكوت	تكوت
05	باتنة	0505	سريانة	03695	ثانوية سريانة	سريانة
06	بجاية	0629	شميني	03090	الثانوية المتعددة الاختصاصات شميني	شميني
07	بسكرة	0723	ليشانة	03697	ثانوية ليشانة	ليشانة
07	بسكرة	0715	زريبة الوادي	03698	ثانوية زريبة الوادي	زريبة الوادي
08	بشار	0817	العبادلة	03699	ثانوية العبادة	العبادلة
08	بشار	0810	قنادسة	03700	ثانوية قنادسة	قنادسة
10	البويرة	1033	بشلول	03701	متقنة بشلول	بشلول
14	تيارت	1416	سوقر	03702	متقنة سوقر	سوقر
15	تيزي وزو	1533	الليلتين	03985	ثانوية الليلتين	سوق الاحد
16	الجزائر	1626	جسر قسنطينة	03704	ثانوية جسر قسنطينة	عين النعجة
17	الجلفة	1730	عين الابل	03705	ثانوية عين الابل	عين الابل
18	جيجل	1814	قاوس	03706	ثانوية قاوس	قاوس
19	سطيف	1936	حربيل	01473	ثانوية حربيل	دار الحاج
19	سطيف	1943	بوقاعة	03708	الثانوية المتعددة الاختصاصات	بوقاعة
19	سطيف	1934	بئر حدادة	03709	متقنة بئر حدادة	بئر حدادة
20	سعيدة	2004	أولاد خالد	03710	متقنة أولاد خالد	حي رباحية
25	قسنطينة	2506	الخروب	03711	ثانوية الخروب	حي 900 مسكن
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	01841	ثانوية (م.أ. سومية سابقا)	قسنطينة
27	مستغانم	2716	سيدي الأخضر	03713	ثانوية سيدي لخضر	سيدي لخضر
28	المسيلة	2820	بوسعادة	03714	متقنة بوسعادة	بوسعادة
30	ورقلة	3001	ورقلة	03715	متقنة ايفري	ايفري

## الملحق الأول ( تابع )

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
31	وهران	3101	وهران	03716	ثانوية وهران	حي النظاية طريق قروي
41	سوق أهراس	4110	الحدادة	03717	ثانوية الحدادة	الحدادة
42	تيزبازة	4227	أحمر العين	02780	ثانوية أحمر العين	أحمر العين
42	تيزبازة	4208	السحاولة	03719	ثانوية السحاولة	السحاولة
44	عين الدفلى	4412	جندل	03720	متقنة جندل	جندل
44	عين الدفلى	4408	العامرة	03721	ثانوية العامرة	العامرة
45	النعامة	4502	مشرية	03722	متقنة مشرية	مشرية
48	غليزان	4807	الحمادنة	03723	ثانوية الحمادنة	الحمادنة

## الملحق الثاني

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والمعهد التكنولوجي للتربية الملقاة - السنة 1992 / 1993

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
07	بسكرة	0701	بسكرة	00428	المعهد التكنولوجي للتربية بسكرة	بسكرة
08	بشار	0817	العبادلة	03291	الثانوية القديمة	العبادلة
25	قسنطينة	2506	الخروب	03370	ثانوية مسينيسا (2)	حي 1013 مسكن
28	المسيلة	2820	بوسعادة	03562	ثانوية محمد العيد آل خليفة	طريق بسكرة
30	ورقلة	3001	ورقلة	03390	المتقنة القديمة	طريق غرداية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992 - 1993، المدارس الأساسية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992 - 1993، المدارس الأساسية المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** تخضع المدارس الأساسية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 109 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 يتضمن إنشاء مدارس أساسية وإلغاء مدارس أساسية أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنائيات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،



## الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية ( م،أ ) المنشأة - السنة 1992 / 1993

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0109	تيميمون	03575	م . أ . الجديدة تيميمون	تيميمون
02	الشلف	0221	وادي سلي	03576	م . أ . وادي سلي	حي سونلغاز
02	الشلف	0212	بوقادير	03577	م . أ . بوقادير	حي دوايدية
02	الشلف	0224	الشطية	03578	م . أ . الشطية	القرية الفلاحية الاشتراكية
02	الشلف	0214	تلعصة	03579	م . أ . تلعصة	تلعصة المركز
03	الأغواط	0309	الخنق	03580	م . أ . الخنق	الخنق
03	الأغواط	0320	العسفية	03581	م . أ . العسفية	العسفية
03	الأغواط	0308	تاجموت	03582	م . أ . تاجموت	تاجموت
04	أم البواقي	0428	أولاد قاسم	03583	م . أ . أولاد قاسم	طريق عين مليلة
04	أم البواقي	0416	فكيرينة	03584	م . أ . فكيرينة	حي المجلس الشعبي البلدي
04	أم البواقي	0420	أولاد الزوي	03585	م . أ . أولاد الزوي	أولاد الزوي
05	باتنة	0531	فم الطوب	03586	م . أ . فم الطوب	فم الطوب
05	باتنة	0502	غسيرة	03587	م . أ . غسيرة	تفلفل
06	بجاية	0615	إغرام	03588	م . أ . إغرام	إغرام
06	بجاية	0650	بني معوش	03589	م . أ . بني معوش	أوقمون
06	بجاية	0629	شميني	03590	م . أ . شميني	شميني
06	بجاية	0650	بني معوش	03591	م . أ . بني معوش	بني معوش
07	بسكرة	0701	بسكرة	03592	م . أ . بسكرة	بسكرة
07	بسكرة	0721	طولقة	03593	م . أ . طولقة	طريق فوغالة
07	بسكرة	0732	الحاجب	03594	م . أ . الحاجب	الحاجب
08	بشار	0814	الوطاء	03595	م . أ . الوطاء	الوطاء
08	بشار	0801	بشار	03596	م . أ . بشار	طريق الصحراء
08	بشار	0817	العبادلة	03291	م . أ . العبادة	العبادلة
09	البليلة	0921	الأربعاء	03598	م . أ . الأربعاء	حي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
09	البليلة	0904	وادي العلايق	03599	م . أ . وادي العلايق	حي بن صالح
09	البليلة	0928	عين الرمانه	03600	م . أ . عين الرمانه	برج الأمير عبد القادر

## الملحق الاول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
10	البويرة	1045	وادي البردي	03601	م . أ . وادي البردي	وادي البردي
10	البويرة	1038	سور الغزلان	03602	م . أ . سور الغزلان	سور الغزلان
10	البويرة	1002	الأصنام	03603	م . أ . الأصنام	الأصنام المركز
10	البويرة	1015	الهاشمية	03604	م . أ . الهاشمية	حي عين حزام
11	تامنغست	1101	تامنغست	03605	م . أ . تامنغست	حي تاهوقارت
12	تبسة	1203	الشريعة	03606	م . أ . الشريعة	النهضة
14	تيارت	1420	النعيمة	03607	م . أ . النعيمة	النعيمة
14	تيارت	1439	سرقين	03608	م . أ . سرقين	سرقين
14	تيارت	1432	تاغدمت	03609	م . أ . تاغدمت	تاغدمت
15	تيزي وزو	1531	أبي يوسف	03610	م . أ . أبي يوسف	أبي يوسف
15	تيزي وزو	1533	الليلتين	03611	م . أ . الليلتين	سوق الأحد
15	تيزي وزو	1558	أقرو	03612	م . أ . أقرو	أقرو
15	تيزي وزو	1513	آيت شفة	03613	م . أ . آيت شفة	آيت شفة
15	تيزي وزو	1510	ذراع الميزان	03614	م . أ . ذراع الميزان	تزرورت وادة
15	تيزي وزو	1523	زكري	03615	م . أ . زكري	زكري
15	تيزي وزو	1546	بني زكي	03616	م . أ . بني زكي	بني زكي
15	تيزي وزو	1551	تيزي نثلاثة	03617	م . أ . تيزي نثلاثة	تيزي نثلاثة
17	الجلفة	1725	دار الشيوخ	03618	م . أ . دار الشيوخ	دار الشيوخ
17	الجلفة	1701	الجلفة	03619	م . أ . الجلفة	حي برنادة
17	الجلفة	1733	حاسي فدل	03620	م . أ . حاسي فدل	حاسي فدل
17	الجلفة	1717	مسعد	03621	م . أ . مسعد	حي القدس
17	الجلفة	1701	الجلفة	03622	م . أ . الجلفة	حي سي الحواس
17	الجلفة	1701	الجلفة	03623	م . أ . الجلفة	الجلفة (ثانوية بوتريفييس سابقا)
18	جيجل	1806	الأميرعبدالقادر	03624	م . أ . الأمير عبد القادر	تاسوست
19	سطيف	1959	الولجة	03625	م . أ . الولجة	الولجة
19	سطيف	1937	حربيل	03626	م . أ . حربيل	تيتاست
20	سعيدة	2001	سعيدة	03627	م . أ . سعيدة	حي البدر

## ملحق الاول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
21	سكيكدة	2138	المرسى	03628	م . أ. المرسى	المرسى
21	سكيكدة	2109	السبت	03629	م . أ. السبت	السبت
21	سكيكدة	2126	تامالوس	03630	م . أ. تامالوس	بين الويدان
21	سكيكدة	2126	تامالوس	03631	م . أ. تامالوس	عين الطابية
23	عنابة	2301	عنابة	03632	م . أ. عنابة	وادي الذهب
23	عنابة	2302	برحال	03633	م . أ. برحال	تاشا
24	قالة	2401	قالة	03724	م . أ. قالة	طريق القورارة
24	قالة	2419	حمام نباغ	03725	م . أ. حمام نباغ	حي 17 أكتوبر
24	قالة	2409	الدهوارة	03726	م . أ. الدهوارة	الدهوارة
24	قالة	2406	وادي فراغا	03727	م . أ. وادي فراغا	وادي فراغا
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	03634	م . أ. بن-شرقي 3	قسنطينة
25	قسنطينة	2506	الخروب	03370	م . أ. مسينيسا 2	حي 1013 مسكن
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	03636	م . أ. قسنطينة	شارع مداوي بوجمعة
26	المدية	2609	القلب الكبير	03637	م . أ. القلب الكبير الجديدة	القلب الكبير
26	المدية	2601	المدية	03638	م . أ. المدية	حي بني عطالي
27	مستغانم	2701	مستغانم	03639	م . أ. مستغانم	العرصة
27	مستغانم	2722	ماسرة	03640	م . أ. ماسرة	ماسرة
27	مستغانم	2729	تزقايت	03641	م . أ. تزقايت	تزقايت
27	مستغانم	2717	عشعاشة	03642	م . أ. عشعاشة	شرايفية
27	مستغانم	2712	سيدي علي	03643	م . أ. سيدي علي	سيدي علي
28	المسيلة	2820	بوسعادة	3562	م . أ. بوسعادة	طريق بسكرة
29	معسكر	2936	مقطع الدوز	03645	م . أ. مقطع الدوز	مقطع الدوز
30	ورقلة	3013	توقرت	03646	م . أ. توقرت	حي العرقوب
30	ورقلة	3001	ورقلة	03647	م . أ. ورقلة	حي بوزيد
31	وهران	3105	السانية	03648	م . أ. السانية	دوار عين البيضاء
32	البيض	3206	بوعلام	03649	م . أ. بوعلام	بوعلام
32	البيض	3212	الكاف الأحمر	03650	م . أ. الكاف الأحمر	الكاف الأحمر
32	البيض	3211	الخير	03651	م . أ. الخير	الخير

## الملحق الاول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
34	برج بوعريرج	3423	أولاد سيدي ابراهيم	03652	م . أ . أولاد سيدي ابراهيم	أولاد سيدي ابراهيم
34	برج بوعريرج	3416	الماين	03653	م . أ . الماين	الماين
34	برج بوعريرج	3406	بن داود	03654	م . أ . بن داود	حنانة
34	برج بوعريرج	3401	برج بوعريرج	03655	م . أ . برج بوعريرج	حي 12 هكتار
34	برج بوعريرج	3420	خليل	03656	م . أ . خليل	شفا
35	بومرداس	3525	تورقة	03657	م . أ . تورقة	تورقة
36	الطارف	3613	الذرعان	03658	م . أ . الذرعان	عين علام
36	الطارف	3601	الطارف	03659	م . أ . الطارف	مطروحة
36	الطارف	3621	عين الكرمة	03660	م . أ . عين الكرمة	برجيلات
36	الطارف	3622	وادي الزيتون	03661	م . أ . وادي الزيتون	وادي الزيتون
36	الطارف	3614	شبحاني	03662	م . أ . شبحاني	شبحاني
36	الطارف	3608	بوثلجة	03663	م . أ . بوثلجة	خريسي
38	تيسمسيلت	3814	اليوسفية	03664	م . أ . اليوسفية	اليوسفية
39	الوادي	3901	الوادي	03665	م . أ . الوادي	حي المنظر الجميل
39	الوادي	3908	الرقيبة	03666	م . أ . الرقيبة	الرقيبة الشرقية
39	الوادي	3913	حاسي خليفة	03667	م . أ . حاسي خليفة	حي النزلة
40	خنشلة	4011	ششار	03668	م . أ . ششار الجديدة	ششار
40	خنشلة	4014	تامزة	03669	م . أ . تامزة	تامزة
40	خنشلة	4017	المحمل	03670	م . أ . المحمل	تازوغاغت
41	سوق أهراس	4112	المراهنة	03671	م . أ . المراهنة الجديدة	المراهنة
41	سوق أهراس	4119	ويلان	03672	م . أ . ويلان	ويلان
41	سوق أهراس	4102	سدراة	03673	م . أ . سدراة الوسط	سدراة
41	سوق أهراس	4122	الرقوبة	03674	م . أ . الرقوبة	الرقوبة
41	سوق أهراس	4104	المشروحة	03675	م . أ . المشروحة	عين سنور
41	سوق أهراس	4110	الحدادة	03676	م . أ . الحدادة	الحدادة
42	تيبازة	4227	أحمر العين	03677	م . أ . أحمر العين	أحمر العين
42	تيبازة	4215	الناظور	03678	م . أ . الناظور الجديدة	الناظور
42	تيبازة	4238	الخرايصية	03679	م . أ . الخرايصية الجديدة	الخرايصية
43	ميلة	4308	تاجنانت	03680	م . أ . تاجنانت	تاجنانت
43	ميلة	4327	سيدي خليفة	03681	م . أ . سيدي خليفة	سيدي خليفة
43	ميلة	4314	بوحاتم	03682	م . أ . بوحاتم	بوحاتم

الملحق الاول ( تابع )

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
44	عين الدفلى	4403	بومدفع	03683	م.أ. بومدفع	بومدفع
44	عين الدفلى	4433	عين بويحي	03684	م.أ. عين بويحي	عين بويحي
44	عين الدفلى	4435	تبركانين	03685	م.أ. تبركانين	تبركانين
44	عين الدفلى	4434	المالين	03686	م.أ. المالين	المالين
45	النعامة	4502	مشرية	03687	م.أ. مشرية الجديدة	مشرية
46	عين تموشنت	4603	عين الكيحل	03728	م.أ. عين الكيحل	عين الكيحل
46	عين تموشنت	4613	عقب الليل	03729	م.أ. عقب الليل	عقب الليل
48	غليزان	4835	بن داود	03688	م.أ. بن داود	بن داود
48	غليزان	4801	غليزان	03689	م.أ. غليزان	حي بلخوجة بن عودة
48	غليزان	4826	وادي الجمعة	03690	م.أ. وادي الجمعة	وادي الجمعة
48	غليزان	4837	مرجة سيدي عابد	03691	م.أ. مرجة سيدي عابد	مرجة سيدي عابد
48	غليزان	4825	يلل	03692	م.أ. يلل	العوج

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية الملقاة - السنة 1992 / 1993

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
06	بجاية	0629	شميني	03090	م.أ. القديمة	شميني
10	البويرة	1038	سور الغزلان	00657	م.أ. القديمة	شارع مسوار عبد القادر
15	تيزي وزو	1533	الليلتين	00985	م.أ. القديمة	سوق الأحد
19	سطيف	1936	حربيل	01473	م.أ. القديمة	دار الحاج
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	01841	م.أ. سومية	قسنطينة
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	01827	م.أ. خلدونية	قسنطينة
32	البيض	3206	بوعلام	02340	م.أ. القديمة	بوعلام
32	البيض	3212	الكاف الأحمر	02348	م.أ. القديمة	الكاف الأحمر
32	البيض	3211	الخير	02347	م.أ. القديمة	الخير

## الملحق الثاني ( تابع )

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	اسم المؤسسة	العنوان
41	سوق أهراس	4112	المرآنة	02709	م.أ. جبارة عمر	المرآنة
41	سوق أهراس	4110	الحدادة	02707	م.أ. صياد بشير	الحدادة
42	تيازة	4227	أحمر العين	02780	م.أ. سحنون طيب	أحمر العين
42	تيازة	4215	الناظور	03528	م.أ. القديمة الناظور	الناظور
42	تيازة	4238	الخرايصية	03531	م.أ. القديمة	الخرايصية
48	غليزان	4826	وادي الجمعة	03076	م.أ. القديمة	وادي الجمعة

سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 111 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادتان 45 و 46 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس

- ينجز كل الدراسات والخبرات والتحقيقات والأبحاث المرتبطة بالسكن ويقدم خبرته التقنية والمالية للمؤسسات العمومية والهيئات المعنية ويشجع الأعمال الإعلامية وتبادل التجارب واللقاءات من أجل ترقية السكن وتطويره.

ويحدد دفتر الشروط ضوابط تدخل الصندوق وأجوره وكيفيات ذلك فيما يخص الخدمات التي يقدمها لحساب الدولة "

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 7 :** يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتية :

- أربعة ( 4 ) ممثلين عن الوزير المكلف بالسكن، يعينون بحكم كفاءتهم في الميادين الآتية :

- \* السكن والترقية العقارية،
- \* التسيير العقاري،
- \* التعمير والهندسة المعمارية،
- \* التنظيم التقني للبناء.

- ممثلان ( 2 ) عن الوزير المكلف بالمالية، يعينان بحكم كفاءتهما في الميدانين الآتين :

- \* عمليات الميزانية،
- \* عمليات الخزينة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، يعين بحكم كفاءته في ميدان التنمية الاقتصادية المحلية.

- ممثل عن الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية، يعين بحكم كفاءته في الميدان الاجتماعي.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيد في مداولاته.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد.

" **المادة 2 :** يمارس الوصاية على الصندوق الوزير المكلف بالسكن "

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 3 :** يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسكن . "

**المادة 3 :** تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 5 :** تتمثل مهام الصندوق وصلاحياته فيما يأتي :

- تسيير المساهمات والمساعدات التي تقدمها الدولة لصالح السكن، لاسيما في مجال الكراء وامتصاص السكن غير اللائق وإعادة الهيكلة العمرانية وإعادة تأهيل الإطار المبنى وصيانته وترقية السكن ذي الطابع الاجتماعي.

- ترقية كل أشكال تمويل الإسكان، لاسيما السكن الاجتماعي عن طريق البحث عن موارد التمويل غير موارد الميزانية وتعبئتها.

وبهذه الصفة يكلف الصندوق، لاسيما بما يأتي :

- يشارك في تحديد سياسة تمويل السكن، لاسيما السكن ذي الطابع الاجتماعي.

- يستلم الموارد المؤسسة لصالحه بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ويسيرها.

- ينشئ كل الفروع ويأخذ جميع المساهمات ويسيرها، لاسيما في المؤسسات المالية أو التجمعات أو المؤسسات ذات الصلة بحقل نشاطه.

- يقترح كل الدراسات الرامية إلى تحسين عمل السلطات العمومية لصالح الإسكان ولإسيما السكن ذي الطابع الاجتماعي.

وفي حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها للمدة الباقية من مهمة المجلس.

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة التعويضات حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يعين الوزير المكلف بالسكن من بين ممثليه رئيس مجلس الإدارة الذي يعوض حسب الأشكال نفسها في حالة انقطاع عضويته في المجلس.

في حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره يتولى رئاسة اجتماع مجلس الإدارة أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يعينه نظراؤه.

يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس حضورا استشاريا ويتولى زيادة على ذلك أمانة المجلس.

**المادة 5 :** تتم أحكام المادة 8 ( الفقرة 10 ) من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 8 - 10 :** المصادقة على كل تعديل في الرصيد الإجتماعي والمساهمة في رأسمال مؤسسات مالية أخرى والتجمعات والمؤسسات وكذا في إنشاء فروع متخصصة .

**المادة 6 :** تعدل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 9 :** يرسل محضر الاجتماعات في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما إلى الوزير المكلف بالسكن وأعضاء مجلس الإدارة "

**المادة 7 :** تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 11 :** يعين المدير العام للصندوق بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسكن، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

ويعين المدير العام المساعد، بناء على اقتراح المدير العام، بقرار من الوزير المكلف بالسكن وتنهى مهامه بالأشكال نفسها "

**المادة 8 :** تعدل وتتم أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" **المادة 16 :** تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- مساهمات الميزانية المتأتية من التكفل بتبعات الخدمة العمومية التي تفرضها الدولة،
- الأموال المرتبطة بأعمال الإعانات المالية التي أسندت الدولة جمعها إلى الصندوق،
- عائدات أعماله،

- عائدات الأموال الموظفة،

- الهبات والوصايا.

تتكون نفقات الصندوق مما يأتي :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لبلوغ غايته .

**المادة 9 :** تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، المواد 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 وتحذف كما يأتي :

" **المادة 16 مكرر 1 :** تكون رقابة التسيير المالي والمحاسبي للصندوق من اختصاص مندوب للحسابات بصرف النظر عن أشكال الرقابة التنظيمية الأخرى .

" **المادة 16 مكرر 2 :** ترسل الميزانيات وحسابات الاستغلال والحصائل التقديرية للصندوق، بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، إلى السلطات المعنية قبل بداية



**المادة 10 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

السنة المالية التي ترتبط بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

" **المادة 16 مكرر 3 :** ترسل حسابات نهاية السنة وحسابات استغلالها والتقدير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مشفوعة بآراء مجلس الإدارة وتوصياته، إلى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الصناعة والطاقة

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمحاجر،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح للسيد لحرش بشير بن محمد، القاطن بطريق المحطة الجلفة، رخصة استغلال شط الملح، الواقع ببلدية حد الصحاري بالمكان المسمى زهرز الشرقي بولاية الجلفة.

**المادة 2 :** وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/200.000 الملحق بملف الطلب، تتكون مساحة الاستغلال من مضع رباعي، تقدر بمائتين وثلاثة كلم 2 وخمسة هك 2 ( 203,5 كلم 2 )، تحدد رؤوسه " أ، ب، ج، د " وفقا للاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية.

س = 550

س = 540

ب

أ

ص = 3.888

ص = 3.900

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال شط ملح زهرز الشرقي بولاية الجلفة للسيد لحرش بشير بن محمد.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمحاجر،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1413 الموافق 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنح رخصة استغلال ملح شط زهرن الشرقي بولاية الجلفة للمؤسسة الوطنية للملح، لا سيما المادة 2 منه،

يقور ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل أحداثيات مساحة استغلال ملح شط زهرن الشرقي المخصصة للمؤسسة الوطنية للملح المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يلي :

س = 540 س = 550

أ ب

ص = 3.900 ص = 3.888

س = 570 س = 566

ج د

ص = 3.900 ص = 3.910

س = 566

هـ

ص = 3.910

س = 533 س = 529

ج

ص = 3.879 ص = 3.882

**المادة 3 :** تمنح رخصة الاستغلال للسيد لحرش بشير بن محمد لمدة ( 15 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** يجب على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام التي يتضمنها دفتر الشروط وذلك طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

**المادة 5 :** يحدد مبلغ الأتاوة الذي يدفعه صاحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

مختار محرزى

————★————

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنح رخصة استغلال ملح شط زهرن الشرقي بولاية الجلفة للمؤسسة الوطنية للملح.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، الكائنة ب: ص. ب. 122 تبسة (12.000)، رخصة استغلال معدن الحديد، الواقع ببلدية عين الزانة بالمكان المسمى شعبة البلوط، دائرة أولاد ادريس بولاية سوق أهراس.

**المادة 2 :** وفقا للتصميمين المعدين بمقياس 1/1.000 و 1/2.000 الملحقين بملف الطلب، تتكون مساحة الاستغلال من مضع، تقدر بمليون ومائة وتسعين ألف م<sup>2</sup> ( 1.190.000 م<sup>2</sup> ) تحدد رؤوسه " أ، ب، ج، د " وفقا للاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية :

أ	س = 986.300	س = 988.000
ب	ص = 354.500	ص = 354.500
ج	س = 988.000	س = 986.300
د	ص = 353.800	ص = 353.800

**المادة 3 :** تمنح رخصة الاستغلال للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة اثنتي عشرة ( 12 ) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 4 :** يجب أن تكون المادة المستخرجة موجهة للاستعمالات المذكورة في دفتر الشروط وحدها.

**المادة 5 :** يحدد مبلغ الأتاوة الذي يدفعه صاحب رخصة الاستغلال وفقا لحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

مختار محرز

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

مختار محرز

★

**قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال معدن الحديد الموجود بشعبة البلوط بولاية سوق أهراس للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات.**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمحاجر،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

غليزان، رخصة استغلال محجر الرخام، الواقع في بلدية منداس، بالمكان المسمى بني يسعد، دائرة زمورة، ولاية غليزان.

المادة 2 : وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/1000 الملحق بملف الطلب ، تتكون مساحة الاستغلال من مضلع رباعي، تقدر بتسعة وتسعين 99 أرا وثمانية وأربعين (48) سنتيارا، تحدد رؤوسه، " أ، ب، ج، د، " وفقا للاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية:

س = 344.765,00 س = 344.787,00

ب

ص = 259.116,00 ص = 259.098,00

س = 344.966,00 س = 344.966,00

د

ص = 259.122,00 ص = 259.188,00

ج

المادة 3 : تمنح رخصة الاستغلال لمؤسسة جربير جيلالي لمدة عشر ( 10 ) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يجب على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام التي يتضمنها دفتر الشروط وذلك طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : يحدد مبلغ الأتاوة الذي يدفعه صاحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

مختار محرز

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال محجر الرخام لبني يسعد بولاية غليزان لمصنع البلاط والأجر الاسمنتي والسدات والعوارض الخشبية المسمى مصنع جربير جيلالي.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والحاجر،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح لمصنع البلاط والأجر الاسمنتي والسدات والعوارض الخشبية، المسمى مصنع جربير جيلالي ، الكائن بحي بن نعمة في ولاية

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشآت الكهربائية التالية :

- ثلاثة (3) خطوط كهربائية ذات توتر عال قدره 220 كيلوفولت يربط بالتقاطع المركز المبرمج بـرمضان جمال (ولاية سكيكدة) والخطوط الكهربائية التالية :

\* حامة بوزيان - رمضان جمال،

\* رمضان جمال - عزابة،

\* سكيكدة - الحجار،

- خط كهربائي ذي توتر عال قدره 60 كيلو فولت يربط بالتقاطع مركز عين الدفلى بالخط الكهربائي ذي التوتر العالي بوادي الفضة - الخميس.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

أحمد بن بيتور

**قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية.**

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشآت الكهربائية التالية :

- خطين كهربائيين ذوي توتر عال قدره 90 كيلوفولت يربطان مركز 220/90 كيلوفولت ببئر ذهب بالتقاطع مع الخطّين الكهربائيين 90 كيلوفولت تبسة - العونيات وتبسة - جبل العنق.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994.

أحمد بن بيتور



**قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية.**

إن وزير الطاقة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

أحمد بن بيتور



مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن الموافقة على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة تصنيف المجاهدين لولاية سطيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1993.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يوافق على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة تصنيف المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إحداث رخصة بيع التبغ لفائدة قدماء جيش التحرير الوطني وقدماء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1993، الممنوحة للسيدة أوزواز العارم.

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأة غازية.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشأة الغازية التالية :

- أنبوب ذي ضغط قدره سبعون ( 70 ) بارا يربط البئر التابع لسوناطراك بالمركز المبرمج الخاص بالاستراحة الواقع في منطقة العمل بعين صالح (ولاية تامنغست).